لان السفيه يبذر ماله فيحجر عليه نظرا كالصبي والمجنون لان
الصبي انما يحجر عليه لتوهم التبذير وهو متحقق ههنا فلان يكون
محجورا عليه كان اولى وفي هذا الحجر نفع للغاة لانه اذا فني ماله
بالتبذير يصير عيالا على المسلمين ويستحق النفقة من بيت المال
والسفر وهو الخروج الى الدير واذا ما ثلثة ايام اكثر من الخروج
من موضع الاقامة على قصد السير تركه الشهرة فانه لا يبالي الا الليلة
لانه لا يخل شيء من ابه الاهلية وهو العقل والقدرة البدنية
لكنه اكثر السفر اسبابا التخفيف بنفسه مطلقا يعني سواء كان
موجبا للمشقة اولا لكونه من اسباب المشقة فاعتبر نفس السفر
سببا للترخص واقيم مقام المشقة بخلاف المرض حيث لم يتعلق
الرخصة بما يضره الصوم فيه من رخص دوات الاربع بحيث
لا يبقى الاكمال مشروعا وفيما فيه وجوب الصوم الماعدة ايام
اخر لا اسقاطه فيبقى فرضا صحيحا واداؤه لكنه اكثر
السفر لما كان من الامور الاختيارية اكثر الحاصلة باختيار العبد
وكسبه ولم يكن موجبا ضرورة لازمة يعني لم يوجب ضرورة
مستدعية الى الافطار بحيث يكون ملجئة اليه لامكان الصبر
مع السفر قيل جواب لما انه اذا اتى بما هو سافر ولم يتم فيه
لا يباح له الفطر لانه تقدر الوجوب عليه بالشروع فلا ضرورة
له تدعوه الى الافطار لقدرته على الصوم بخلاف المرض فانه

لو

فانه لو نوى الصوم ويحل مشقة زيادة المرض ثم اراد ان يفطر
ذلك كذا اذا كان صحيحا من اول النهار ناويا للصوم ثم مرض حل له
الفطر لان المرض اسباب اختيارية للعبد فيه والمرض منه
للفطر ما يكون فيه طرق المشقة بوسط صومه فصار مبيحا للفطر
ولو افطر المسافر في الصوم بين المذكورين وهما نية الصوم
في السفر وسفره بعد ان نوى الصوم كان قيام السفر السبب
للافطار شبهة فلا يجب الكفارة حال افطر اليوم الذي نوى
الصوم كان قيام السفر ثم سافر بعد الافطار لا يسقط عنه
الكفارة لا وجوب الكفارة تقرر عليه بالافطار بخلاف اذا مرض
بعد ان يفطر مرضا مبيحا للافطار يسقط به الكفارة لان المرض
اسباب كالحيض واحكام السفر من الرخصة التي يتعلق بها
احكام السفر يثبت بنفس الخروج ثم علم ان المصر بالسنة
المشهورة عن النبي صلعم فانه كان يترخص برخص المسافرين
حين يخرج الى السفر وان لم يتم عليه بعد يعني كان الفعل لما ثبت
الاحكام الابعد تمام السفر بالسيرة ثلثة ايام لان العلة تتم به
والحكم لا يثبت قبل تمام العلة لكنه ترك بالسنة تحقيقا للرخصة
في فعل الجميع فلو توقف ثبوت الرخص على تمام العلة لم يثبت
لم فرق فيه في جميع مدة السفر وهو خلاف الزفر في
الخطاء اي الذي يتم الكوا في المكتوبة الخطاء وهو الاتم

Copyright © King Saud University